التجديد الأصولي وأثره في فقه الواقع عند العلامة عبد الله بن بيه

Fundamental renewal and its impact on the jurisprudence of reality according to the scholar Abdullah bin Bayyah

د. سيدنا عالي ولد سيداتي بن امباله

نواكشوط - موريتانيا

Syedne Ali wild Sidati bin Imbala

Nouakchott - Mauritania

syednealy01@gmail.com

الملخص

تناولنا في هذا البحث التجديد الأصولي عند العلامة عبد الله بن بيه، وذكرنا أن مشروعه التجديدي برزَت معالمه الكبرى في مؤلفاته التي يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

قسم غلب عليه الجانب التنظيريُّ لهذا المشروع وتمثله ثلاثُ مؤلفات أحدها كتابه أمالي الدِّلالات ومجالِي الاختلافات"، والثاني كتابه "مشاهد من المقاصد"، والثالث كتابه "إثارات تجديدية في حقول الأصول".

وقسم من هذه المؤلفات غلب عليه الجانب التطبيقيُّ لتجديده الأصولي وتمثله عدةُ كتب لعل أبرزها (تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع + مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات + صناعة الفتوى وفقه الأقليات) فهذه الكتب بعضها تناول فيه الشيخ قضايا كبرى شائكة وعامة مثل مسألة الحدود أو ما يعرف بتطبيق الشريعة ومجال الدولة الإسلامية ومجال العلاقات الدولية ومجال الاقتصاد والمال وصناعة المفاهيم، وبعضها تناول فيه فقها خاصا بفئة معينة وهي الأقليات أو الجاليات المسلمة في بلاد الغرب.

وختمنا البحث بقضية تنزيل الأحكام على الواقع، عند العلامة بن بيه؛ لأنه من أهم موضوعات الاجتهاد لأن الواقع شريك في الاستنباط للأحكام التي تكون من القرآن، والسنة التي هي قول وفعل وإقرار وسكوت» لا سيما وأن التغيرات الموجودةَ كلَّها توجب علينا ان نتعامل مع واقع جديد.

فالعلماء اليوم بحاجة إلى قراءة جديدة للواقع في ضوء الشرع للتذكير بالكليات التي مثلت لبناتِ الاستنباط بربط العلاقة بين الكليات وبين الجزئيات، وهي جزئيات تنتظر الإلحاق بكلي أو استنتاج كلي جديد من تعاملات الزمان، وإكراهات المكان والأوان، أو توضيح علاقة كلي كان غائما أو غائبا في ركام العصور وغابر الدهور على حد تعبير الشيخ بن بيه.

* * *

Summary

In this research, we dealt with the fundamentalist renewal of the scholar Abdullah bin Bayyah, and we mentioned that his renewal project showed major features in his writings, which we can divide into two parts:

A section dominated by the theoretical aspect of this project, represented by three books, one of which is his book "Amali al-Dilalat wa Majali al-Dififaq", the second is his book "Scenes from the Intentions", and the third is his book "Renewal Thrills in Fields of Origins".

A section of these works is dominated by the applied aspect of its fundamentalist renewal, and it is represented by several books, perhaps the most prominent of which are (Alert the References to the Rooting of Fiqh al-Waa'iq + Objectives of Transactions and Observatories of Realities + Fatwa Industry and Fiqh of Minorities). Sharia and the field of the Islamic state and the field of international relations and the field of economics and money and the industry of concepts, and some of them dealt with jurisprudence specific to a specific group, which is the Muslim minorities or communities in the countries of the West.

And we concluded the research with the issue of applying rulings to reality, according to Allama Bin Bayyah. Because it is one of the most important subjects of ijtihad, because reality is a partner in deriving the rulings that are from the Qur'an, and the Sunnah, which is saying, deed, approval, and silence," especially since all the existing changes oblige us to deal with a new reality.

Scientists today need a new reading of reality in the light of the Sharia, to remind us of the universals that represented the building blocks of deduction by linking the relationship between the universals and the particulars, and these are particles awaiting annexation to a whole or a new total conclusion from the interactions of time, the constraints of space and time, or to clarify the relationship of a whole that was cloudy or absent in the rubble. Ages and ancient times, in the words of Sheikh Bin Bayyah.

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد؛ فقد ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»[١] وهذا المجدد يشترط فيه أن يكون من أهل العلم وأن ينصر السنة وأن يكون جامعا لكل فن وأن يعم علمه أهل زمانه وإلى هذا أشار السيوطي في منظومته الموسومة بـ «تحفة المهتدين بأخبار المجددين».

لقد أتى في خبر مشتهَر
رواه كل حافظ معتبَر
بأنه في رأس كل مائة
يبعث ربنا لهذي الأمة
منا عليها عالما يجدد
دين الهدى لأنه مجتهد
والشرط في ذلك أن تمضي المائة
وهو على حياته بين الفئة
وأن يكون جامعا لكل فن
وأن يعم علمه أهل الزمن

وهذا التجديد وإن كان السيوطي وبعض العلماء قصره على علم مخصوص وأشخاص معدودين في كل مائة سنة واحد منهم، فإن آخرين من أهل العلم قالوا إنه يشمل جميع العلوم وأنه لا مانع من تعدد المجتهدين في قرن واحد. وذلك؛ لأن لفظة (مَن) يراد بها الواحد، ويراد بها الجماعة.

ويؤيد هذا ما رواه الترمذي وحسنه عن عمرو بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الدين بدأ غريبًا ويرجع غريبًا؛ فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناسُ من بعدي من سنتي»[٢]

ويؤيده أيضا ما رواه ابن وضاح في كتاب الحوادث والبدع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال: الحمد لله الذي امتن على العباد بأن جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم؛ يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، ويحيون بكتاب الله أهل العمى...[٣] إلى آخر خطبته رضي الله عنه.

---

(١) رواه أبو داود (رقم/٤٢٩١) وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم/٥٩٩)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه من حديث كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، حديث رقم: ٢٨٢٩. وضعفه الألباني.

(٣) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام لابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط (نشر: دار العروبة – الكويت، ط / ثنية، ١٤٠٧ –

وقد امتن الله جل جلاله على العالم عموما والأمة الإسلامية خصوصا في هذا القرن بفضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن بيه فجدد لها دينها فنفى عنه تحريفَ الغالينَ وانتحالَ المبطلينَ وتأويلَ الجاهلينَ.

وذلك بتصحيح المفاهيم الشرعية، مع الحفاظ على خصوصية النصوص وأهمية المقاصد، باعتماد المنهجية العلمية الرصينة تارة وتارة أخرى بتحقيق مناط فقه الواقع والتوقع وذلك بتجديد الفقه وتحيينه ليلائم الزمان والمكان والواقع الإنسانيَّ.

فما هو تجديد الأصول عند العلامة عبد الله بن بيه، وما هو أثره في فقه الواقع؟

سنتناول الجواب على هذين السؤالين من خلال ثلاثة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: مفهوم تجديد الأصول.

المطلب الثاني: تجديد الأصول عند العلامة عبد الله بن بيه.

المطلب الثالث: أثر التجديد الأصوليِّ في فقه الواقع عند الشيخ عبد الله بن بيه.

خاتمة: وتشتمل على توصيات وخلاصة البحث.

المطلب الأول: مفهوم تجديد الأصول.

تجديد الأصول مركب إضافي من كلمتين (التجديد ـ والأصول) والمركب الإضافي ـ كما يقول الرازي ـ «لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته».[١]

فكلمة التجديد في أصلها ترجع إلى كلمة (جدَّ).

قال في معجم مقاييس اللغة: الجيم والدال لها معان ثلاثةٌ: الأول العظمة والثاني الحظ والثالث القطع.

فمعنى العظمة مثل قوله تعالى: {وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَداً}[٢]، أي: عظمة ربنا.

والمعنى الثاني الغنى والحظ مثلَ قولك فلان أجدُّ من فلان، أي: أحظ منه.

والمعنى الثالث القطع يقال: جددت الشيء جَدا، وهو مجدود وجديد، أي: مقطوع، ومنه قول العرب ثوب جديد.[٣]

وعلاقة المعنى الأول والثالث بالمعنى الاصطلاحي الذي نقصِده واضحةٌ، فتجديد الأصول من المسائل الكبيرة التي يمكن وصفها بالعظمة، كما أن مواكبته لتحديات الواقع

(١) المحصول في أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (نشر: مؤسسة الرسالة، بدون / ط، وبدون / ت) ج ١ ص ٧٨.

(٢) سورة الجن: آية:٣

(٣) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (نشر: دار الفكر، ط / سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) مادة: «جد» ج ١. ص ٤٠٦-٤٠٧.

١٩٨٧) ص ٤١٥.

ومسايرتَه لتعقيداته تجعله مثل الثوب الجديد الذي يقطعه البزاز الآن فيتناسب مع ظروفه وتحدياته وإشكالاته.

أما تعريف الأصول فالأصل في اللغة أساس الشيء[١] حسيا كان، أو معنويا. مثل قوله تعالى: {مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا}[٢]، وقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ}[٣]، ويشمل كل هذه التعريفات اللغوية تعريفه « بما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره»[٤].

تعريف الأصل في الإصلاح:

الأصل في الاصطلاح الشرعي يطلق على معان عدة لعل أكثرها استعمالا:

١. الأصل بمعنى الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي: دليلها، ومنه أصول الفقه، أي: أدلته.

٢. الأصل بمعنى الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

٣. الأصل بمعنى المقيس عليه: الذي هو أحد أركان القياس. كقول الفقهاء: الخمر أصل للنبيذ، بمعنى الخمر مقيس عليها النبيذ، والنبيذ مقيس.

٤. الأصل بمعنى القاعدة المستمرة، كقول النحاة: الأصل في الفاعل الرفع، وفي المفعول النصب، أي: القاعدة المستمرة في الفاعل هي الرفع، وفي المفعول هي النصب، وكقولهم : «إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل»[٥].

والتجديد الأصولي باعتباره مصطلحا «يكثر في الكتابات تناوله وعلى الألسِنة تداوله؛ ولكنه غيرُ محدَّدِ المعالم ولا محدودُ المدلول، فهو من تلك المصطلحات المعروفة جدًا إلى حد أنه لا يمكن أن يعرَّف؛ لأنه من المفاهيم المتمددة أو المشككة.»[٦] على حد تعبير العلامة عبد الله بن بيه.

وقد حده الشيخ بقوله: إن التجديد هو ربط واصلٌ بين الكليات وبين النصوص الشرعية

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة «أصل» ج ١ ص ١٠٩.
(٢) الحشر: جزء آية: ٥
(٣) إبراهيم: آية: ٢٤.
(٤) هذا التعريف أيضا للجرجاني. انظر: التعريفات له ص ٢٨.
(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة عمر سليمان الأشقر، (نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط / ثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م) ج ١ ص ١٦ ـ ١٧، وانظر تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، (نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، بدون / ط، سنة النشر: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م) ص ٢٠ ـ ٢١، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير (نشر: المكتبة الأزهرية للتراث ـ مصر، بدون / ط، وبدون / ت) ج ١ ص ١٠.
(٦) إثارات تجديدية في حقول الأصول، العلامة عبد الله بن بيه، دار التجديد (ص ١٢)

ومقاصدها وقواعدها الكلية وبين النصوص الجزئية وبين الزمان والواقع، مشيرا إلى أن هذا الأمر الواصلَ هو لمراجعة قضايا الزمان لضبط النصوص والمقاصد والقواعد وهذا هو الذي يكون تجديدا لأصول الفقه.[١]

المطلب الثاني: تجديد الأصول عند العلامة عبد الله بن بيه.

إن مشروع التجديد الأصوليِّ عند العلامة عبد الله بن بيه برزَت معالمه الكبرى في مؤلفاته التي يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

قسم غلب عليه الجانب التنظيريُّ لهذا المشروع وتمثله ثلاثُ مؤلفات أحدها كتابه أمالي الدِّلالات ومجالِي الاختلافات، والثاني كتابه "مشاهد من المقاصد"، والثالث كتابه "إثارات تجديدية في حقول الأصول".

وقسم من هذه المؤلفات غلب عليه الجانب التطبيقيُّ لتجديده الأصولي وتمثله عدةُ كتب لعل أبرزها (تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع + مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات + صناعة الفتوى وفقه الأقليات) فهذه الكتب بعضها تناول فيه الشيخ قضايا كبرى شائكة وعامة مثل مسألة الحدود أو ما يعرف بتطبيق الشريعة ومجال الدولة الإسلامية ومجال العلاقات الدولية ومجال الاقتصاد والمال وصناعة المفاهيم، وبعضها تناول فيه فقها خاصا بفئة معينة وهي الأقليات أو الجاليات المسلمة في بلاد الغرب.

أما مؤلفات القسم الأول وخاصة كتابَه «إثاراتٌ تجديدية في حقول الأصول» فقد تناول فيها الشيخ دعاوى التجديد في هذا العصر، مع نقدها وبيان تهافتها، ثم شرع في تعريف مشروعه التجديديِّ الذي عبر عنه مرة بالمقاربة ومرة بالإثارات. وقد أشار، إلى ثلاث دعاوى لها خطورتها على أصول الفقه بل على الشريعة، وهي باختصار:

الأولى: دعوى الحكمة والمصلحة غير المنضبطيتن بضوابط التعليل ووسائل التنزيل، مما سيُحدِث ارتجاجا في بِنية الاجتهاد، وزلزلةً لأسسه.

الثانية: الدعوة المقصَدية مجردةً عن مدارك الأصول، وعارية عن لباس الأدلة الذي هو لباس التقوى الذي أُجمع عليه من عهد الشافعي. (فهي تدعو إلى ضبط المقاصد)

الثالثة: دعوى تاريخيةِ النص وظرفيتِه، وهي مذهب عرف في الغرب بأنه توجه فلسفي يربِط المعارفَ والأفكارَ والحقائقَ والقيم بوضع تاريخيٍّ محدَّد بدلا من اعتبارها حقائقَ ثابتةً. (وهذه من شأنها أن تقطع الصلة بالنصوص الشرعية)

فهذه الدعاوى الثلاثُ تتفاوت في خطورتها إلا أنها جميعاً تفضي إلى هروب من ديمومة النصوص، وقفز في المجهول، وخروج من العلم إلى الجهل، وبحثٍ عن السهولة دون تجشم

(١) المرجع السابق.

سبل البحث الجادة كما يقول الشيخ.

أسس التجديد عند العلامة عبد الله بن بيه:

بنى العلامة عبد الله بن بيه تجديدَه الأصوليَّ على أسس أساسها صورة تقريبية تعرف عند المناطقة بالعلل الأربع التي تمثل الماهية ولوازمَها، وهي: المادة، الصورة، الغاية، الفاعل. فكما تتجسد فلسفة الأشياء الحسية من خلال هذه العلل يرى الشيخُ عبد الله بيه أنه يمكن أن تتجسد فلسفةُ القضايا الذهنية من خلال ذات العلل. لذا كان تجديد أصول الفقه وتفكيكه عند الشيخ من خلالها.

المادة: ومادة أصول الفقه فهي التي يكون منها استمداده وهي سبعة أصول: القرآن، والسنة، واللُّغة العربية، والفقه، وفتاوى الصحابة وقضاؤهم، وعلم الكلام، والمنطقُ الأرسطي، ويمكن الاستعاضة عن الأصلين الأخيرين بالعقل باعتباره مرجعيتَهما.

الصورة: وهي بيت القصيد، ومفتاح أقفال التجديد وتناولها الشيخ طبقًا للمفردات التي وضعها تحت عنوان «دلالاتُ الألفاظ» التي عُرِّفت بكونها: «قواعد أصولية لغوية ترسِم منهج الاجتهاد في استثمار كافة طاقات النص في الدلالة على المعنى، ومعروف أن ديننا الحنيف ترك هامشَ الاجتهاد لأهل الذكر فيما يَستجِد من أمورٍ في حياة المسلمين؛ حيث قال سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، فالمجتهد ينطلق من النص وما يكتنفه من المعاني والمقاصد والدَّلالات؛ ليصل إلى أجوبة وفتاوى لِما يُطرَح في واقعنا المتغير.

أما الغاية: فتحديديها أمر ضروري في كل عمل واع وتصرف هادف، إذ أنها تجيب عن سؤال لِمَ؟ في حين أن المادة في محل التجديد، تشير إلى جواب: عن أي شيء؟ أما الصورة فهي البناء الذهنيُّ الذي يجيب على ثلاثة أسئلة هي: ماذا؟ ولماذا؟ وكيف؟

فدلالات الألفاظ في الصورة تجيب عن ماذا؟ والتعليل يجيب عن لماذا؟ والتنزيل يجيب عن كيف؟

والغاية من أصول الفقه عند الشيخ العلامة عبدِ الله بن بيه، ـ حفظه الله ـ ترد باعتبارين: أولهما الفكر، ويسمى الباعث، ويسمى المبدأ. والثاني: المنتهى، ويسمى الفائدة فالباعث على إنشاء علم الأصول، هو البحث والتوسل إلى استنباط الأحكام، والفائدة هي الوصول إلى الأحكام.

الفاعل: وهو المجدد أو المجتهد، وفي نظر الشيخ يشترط في المجدد "أن يكون قد قدم إبداعاتٍ ما في مجال من المجالات، اعترَف بها العلماء، وأثنوا عليها. وهذا ما يفهم من نظم السيوطي الذي يقول فيه:

(١) سورة الأنبياء: ٧

يشار بالعلم إلى مقامه وينصر السنة في كلامه وأن يكون جامعا لكل فن وأن يعم علمه أهل الزمن

ويرى الشيخ أن التجديد والاجتهاد أصبحا فريضة على الأمة للخروج من حالة الوَهَن والعَجْز الذي أصيبت به في العصر الحاضر، وأن العبء يقع في التجديد على علماء أصول الفقه في المقام الأول لتقديم الحلول الشرعية للمشكلات المستحدثة.

وهذا التجديد ـ كما يقول الشيخ: يتجلى في خمس صور:

الأولى: تجديد ما اندثر من الأحكام في حياة الناس.

والثانية: تجديدٌ بإنشاء طرائقَ من شأنها أن تخدِم الدين، ولا يَبعُد أن يكون إنشاء منهج في أصول الفقه من هذه السنن.

الثالثة: تجديدٌ يتعلق بمستجَدات حياة الناس لوصلها بحبال الدين.

الرابعة: اختراع وإبداع وليس ابتداعًا، ومنه ما أحدث السلف من تدوين الدواوين والجمع للتراويح وإحداث السجون، وقد يكون منه ما أحدث الخلف من الاجتماع للذكر وتلاوة القرآن على خلاف في ذلك.

الخامسة: تجديد يتعلق بالاجتهاد في الأحكام إنشاءً في قضايا لم يسبِق فيها نظر للعلماء، أو قضايا سبَق فيها نظر للعلماء وظهر ما يعارضه إما لضعف المستند الأول طبقًا للبرهان أو تغير زمان أو اجتهاد في كيفية تطبيق الأحكام، وهذا موضوع أصول الفقه.(١)

وهذه الصورة الأخيرة الامة الآن بحاجة ماسة إليها، وذلك لكساد سوق الاستنباط مع وجود طلبٍ لا تقابله بضاعة صالحة بل يقابله عرض كثير لا يستجيب للحاجات ولا يلبي الاحتياجات. فالحديث عن التجديد في أصول الفقه هو بالضرورة تجديد في الفقه ذاتِه؛ لأنه هو المستهدف في الأصل والنتيجة المتوخاة. على حد تعبير الشيخ العلامة عبد الله بن بيه.

ويَعتبر الشيخُ أن قضية تنزيل الأحكام على الواقع، من أهم موضوعات الاجتهاد لأن الواقع شريك في الاستنباط للأحكام التي تكون من القرآن، والسنة التي هي قول وفعل وإقرار وسكوت» لا سيما وأن التغيرات الموجودةَ كلَّها توجب علينا ان نتعامل مع واقع جديد.

والاجتهاد في هذه الصورة هو ما نسميه بالاجتهاد بتحقيق المناط وقد فصل فيه الشيخ في كتابيه أمالي الدلالات، وتنبيه المراجع، وحدد له صورتين:

الصورة الأولى: تطبيق القاعدة العامة في آحاد صورها، وحينئذ يكون تحقيق المناط بعيدا عن القياس كل البعد. مثال ذلك قاعدة العدل في قوله تعالى: (إن الله يامر بالعدل والإحسان

(١) إثارات تجديدية في حقول الأصول (ص ١٤ ـ ١٥).

فتعيين ولي الأمر العدلَ يعتبر تحقيقا للمناط؛ لأنه طبق القاعدة العامة وهي العدل في آحاد صورها وهو تعيين أولياء الأمور ونصبِ القضاة، وكذلك قوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) فلو قتل شخص حمارا وحشيا فعليه بقرة؛ لأنها تشبه الحمار الوحشي. قال ابن عاصم:

ولفظ تحقيق المناط يطلق
بحيث ما تعيينها محقق
مثلُ جزاء الصيد في المثليه
فإنها معلومة عقلية

الصورة الثانية: إثبات العلة المتفق عليها في الأصل في الفرع لإلحاق الفرع به، وهذا ما أشار إليه سيد عبد الله في مراقي السعود بقوله:

تحقيق علة عليها ائتُلِفا
في الفرع تحقيقُ مناطٍ أُلِفا

وهذا التعريف الثاني أدق من الأول، فالعلة المتفقُ عليها في الأصل إذا أثبتناها في الفرع، فهذا هو تحقيق المناط.

مثال ذلك علة المطعومات عند مالك هي الاقتيات والادخار وكان الامام مالك رحمه الله بالحجاز وكان التين عندهم غير مقتات ولا مدخرٍ فلذلك لم يُجر فيه الربا فلما ذهب تلاميذ الإمام مالك إلى الأندلس وجدوا أن التين يقتات ويدخر فأثبتوا العلة في الفرع الذي هو التين من باب تحقيق المناط وألحقوه بالأصل.

وكذلك لو جزمنا أن العلة في الذهب والفضة هي الثَّمَنِيَة ثم وجدنا أن النقود الورقية أصبحت ثمنا للأشياء فحينئذ نقوم بتحقيق المناط، ونثبت العلة الثابتة في الأصل في الفرع، فتكون النتيجة ثبوتَ الربا فيها ووجوبَ زكاتها.[1]

ونظرا لصعوبة تحقيق المناط في العديد من القضايا، أحيط هذا النوع بوسائلِ ضبط تجلت في علاقته بتنقيح المناط وتخريجه، وبدليل الاستحسان، ودليل الاستصلاح، ودليل الذرائع؛ إذ هي في حقيقتها ترجع في أغلب فروعها إلى تحقيق المناط، إلا أن لكل واحد منها مميزاتٍ ضابطةً لحقيقتها. وهذا ما يفضي إلى السؤال لمعرفة من يحقق المناط؟

يقول العلامة عبد الله بن بيه: لقد أجاب الشاطبي، رحمه الله، عن سؤال: من يحقق المناط؟ بأنه العالم الرباني العاقل الحكيم، الذي ينظر في كل حالة. والظاهر أنه هنا يشير إلى تحقيق المناط الخاص. وهو لا غنى عنه للفقيه، فإنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، وبدون هذا التصور والتصوير يمكن أَنْ يكونَ الحكمُ غيرَ صائبٍ؛ لأنه لم يصادف محلاً.

أما تحقيق المناط العام فقد قرر الشاطبيُّ نفسُه بأنه متاح لأصحاب الصنائع والعوام، وليس حكرا على الفقيه.[2] فقوله تعالى: (فمن كان

(١) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع ص ١٠٢ وما بعدها.
(٢) وهذا بخلاف أخويه: تخريج المناط وتنقيح المناط لارتباطهما بتصور العلة ثبوتاً في الأصل وإثباتا في الفرع، وأما هو فعلاقته بالتصديق وهو بالضرورة النظر في تعيين المحل -حسب عبارة الشاطبي- لتنزيل الحكم عليه. فالعلة قائمة، والحكم جاهز، لكنه معلق حتى يتعين محل قابل. انظر: تنبيه

منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أوخر) فمن يقدر حالة المرض هو المكلف الموجه إليه الخطاب. وقوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) فمن يحقق المناط هو الذي يريد أن يتزوج أكثر من واحدة.

ولما كان تحقيق المناط لا بد له من توافق بين الواقع وبين الحكم المنزل فيه، يتساءل الشيخ عبد الله بن بيه في كتابه تنيه المراجع ما هو الواقع؟ وما هو نوعه الذي يبحث عنه الفقيه؟

قبل الإجابة على هذين السؤالين يؤصل العلامةُ عبد الله بن بيه بنصين أحدهما لابن القيم الجوزية

يقول فيه: «لا يتمكن المفتي ولا الحاكم (القاضي) من الفتوى والحكْمِ بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما؛ فهم الواقع والفقه فيه، واستنباطُ علمِ حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيطَ به علما. والنوع الثاني؛ فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدَهما على الآخر. فمن بذل جهده، واستفرغَ وسعه في ذلك لم يَعدَم أجرين أو أجرا. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشَق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان بقوله: ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما إلى معرفة من الأمُّ.»[1]

والنص الثاني للقرافي في فروقه في الفرق الثامن والعشرين، بين قاعدة العرف القولي؛ يقضى به على الألفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها، يقول فيه: «وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تحدد في العرف اعتبِرْه ومهما سقط أسْقطه، ولا تَجمُد على المسطور في الكتب طولَ عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجرِهِ على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجْرِهِ عليه، وأفتِه به دون عرف بلدك والمقررِ في كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلفِ الماضين.»[2]

وبعد هذين النصين يجيب الشيخ عبد الله بن بيه عن السؤالين السابقين، فيقول: إن الواقع اسم فاعل من وقع الشيء وجب، ووقع القول ثب، قال تعالى: (فوقع الحق) والواقعة النازلة واستعمل الأحناف الواقعاتِ كالنوازل، والواقعة من أسماء يوم القيامة (إذا وقعت الواقعة)

المراجع على تأصيل فقه الواقع ص ١٤٤ وما بعدها.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (نشر: دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م) ج ١ ص ٨٧.

(٢) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، تحقيق خليل المنصور، (نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ج ١ ص ٣٢٢.

والواقع حسب عبارة ابن القيم يعني: الإحاطة بحقيقة ما يُحكم عليه من فعل أو ذات، أو علاقة، أو نسبة ليكون المحكوم به، وهو الحكم الشرعي، المشار إليه بالواجب في الواقع، مطابقا لتفاصيل هذا الواقع ومنطبقا عليه.(١)

إلى أن يقول الشيخ: إن الواقع هو الإنسان فرداً ومجتمعاً، ولهذا فإنَّ المناط لا يتحقق إلا بالإنسان، ومن خلال الإنسان نفسه، فهو المحقق الأول والأخير، لأنه الفاعل والمحل.

وإذا كان المحل هو الإنسان فعليه أن يكون قادرا على التعبير عن حاجته، ليكون التنزيل ممكنا والتنزل واقعا.(٢)

ويضيف الشيخُ: نحن اليوم بحاجة إلى قراءة جديدة للواقع في ضوء الشرع للتذكير بالكليات التي مثلت لبناتِ الاستنباط بربط العلاقة بين الكليات وبين الجزئيات، وهي جزئيات تنتظر الإلحاق بكلي أو استنتاج كلي جديد من تعاملات الزمان، وإكراهات المكان والأوان، أو توضيح علاقة كلي كان غائما أو غائبا في ركام العصور وغابر الدهور.

فالاستنباطات الفقهية القديمة كانت في زمانها مصيبة، ولا يزال بعضها كذلك، والاستنباطاتُ الجديدة المبنية على أساس سليم من تحقيق المناط هي صواب أيضا.(٣)

أما الواقع الذي يبحث عنه الفقيه فهو الواقع الذي يحقق العلاقة بين الأحكام وبين الوجود المشخَص، لتكون كينونتها حاقةً فيه، أي ثابتة ثبوتا حقيقيا يتيح تنزيل خطاب الشارع على هذا الوجود سواء كان جزئيا أو كليا، فرديا أو جماعيا، وذلك يَفترِض مراحل تبدأ من ثبوت حكمٍ موصوف لتنزيله على واقع مشخص معروف.(٤)

ووسيلة التحقق من هذا الواقع هي المعرفات، أو الموازين الخمسة على حد تعبير أبي حامد الغزالي، وقد جعلها معيارا للتحقق من الواقع المؤثِّر في الأحكام، ويمكن تسميتها بمسالك التحقيق؛ اللغوية، والعرفية، والحسية، والعقلية، والطبيعية.(٥)

وبعد هذه العجالة التي تناولنا فيها الجانبَ النظريَ لمشروع التجديد الأصوليِّ عند العلامة عبد الله بن بيه نتناول في المطلب الموالي الجانب التطبيقيَ وهو أثر هذا التجديد في فقه الواقع.

المطلب الثالث: أثر التجديد الأصوليِّ في فقه الواقع عند الشيخ عبد الله بن بيه

تناول الشيخ عبد الله بن بيه في كتابه تنبيه المراجع عدة تطبيقات فقهية وقضايا فكرية حقق فيها مناط فقه الواقع والتوقع بتجديد. ومن الأمثلة

(١) تنبيه المراجع ص ٤٣.
(٢) المرجع السابق ص ٤٧.
(٣) تنبيه المراجع ص ٤٨.
(٤) المرجع السابق ص ٦٨.
(٥) تنبيه المراجع ص ٧٧.

التي ذكرها:

١. مسألة الحدود أو ما أصبح يعرف بتطبيق الشريعة.

يقول شيخنا العلامة عبد الله بن بيه: الخطوة الأولية في ذلك مراعاة الواقع الراهن للأرض التي يستوطنها المسلمون وهي الأرض التي تنتمي تاريخيا وفقهيا إلى ما كان يسمى بدار الإسلام نلاحظ أن الكثير من أهل هذه الأرض لم يعودوا يقبلون العقوبات البدنية القسرية لضعف في الإيمان ولعدوى الزمان والمكان.

وإذا استحضرنا ما يتطلبه تنزيل الأحكام العملية من شروط وموانع وأسبابِ فإن عدم تطبيق الأحكام لا يعني بأي حال خروجَ المسلمين في الوقت الراهن عن الملة إذا لم يقترن إنكارُهم أو جَحدُهم لقاطع شرعي.

ويرى العلامة عبد الله بن بيه أن ابن القيم هو أفضل من تناول موضوع تطبيق الشريعة، وذلك تحت عنوان (اختلاف الفتوى باختلاف المكان والزمان) فقد يُفضي الاختلاف في هذا السياق إلى تأخير الحد أو تعطيله وهو ما يعضَّد بالسنة وعملِ الصحابة والإجماع والقياس.

وبناء على هذا يتساءل الشيخ عبد الله بن بيه: السؤال الذي نطرحه اليوم هو سؤال عن الواقع، ما هي درجة القلق في الكثير من البلاد المسلمة؟ وما هو استعداد الأفراد لقبول إيقاع العقوبة البدنية عليهم، وكيف يتأثر ولاؤهم للدين؟ وهل سيلتحقون بغير المسلمين؟ وهل أوضاع بعض المسلمين تمثل شبهة لدرء الحدود بالشبهات بناء على تشوف الشارع لدرئها كما في الحديث الذي رواه الترمذي: «ادرءوا الحدود ما استطعتم».(١)

وجوابا على هذه الأسئلة يرى العلامة عبد الله بن بيه أن الإمام العدل الراعيَّ لمصالح الدنيا والدين في مقام التنزيل يجوز له أن يعلق الحد أو القصاص إذا ترتبت عليهما مفسدةٌ أعظمُ كما فعل عمر رضي الله عام الرمادة، وقال في غلمان حاطبِ بن أبي بلتعة الذين سرقوا: لولا أنكم تجيعونهم لأقمت عليهم الحد وغرم حاطبا القيمة مضاعفة، كما أوقف نفيَ المحكوم عليه بجريمة أخلاقية، خوفا من التحاقه بدار الكفر. بعد أن نفى رجلا قبله فلحق بالروم.

وألغى سعد عقوبة شرب الخمر عن أبي مِحْجَنٍ الثقفي.(٢)

وختم العلامة كلامَه في هذه المسألة بقوله: « إن وجوب إقامة الحدود في الظروف الاعتيادية لا غبار عليه، والاعترافُ به والإقرارُ يدخل في دائرة الإيمان».

أما عدم القيام به مع توفر الشروط دون إنكار ولا جَحد فهو كبيرة وليس كفرا. أما مع تخلف الشروط أو قيام المانع فليس واجبا أصلا، بل

(١) رواه الترمذي في سننه، باب درء الحد، حديث رقم: ١٤٢٤. وضعفه الألباني.
(٢) تنبيه المراجع ص ١٦١ وما بعدها.

يكون حراما إذا أدى إلى مفسدة أكبرَ.[١]

٢. ومن قضايا فقه الواقع الشائكة التي تناولها الشيخُ جهاد الطلب حيث يقول: جهاد الطلب، كان في وقت لا توجد فيه معاهدات دولية، ولا حدود إلا تلك الثابتة بقوة السلاح أو بُعدِ المسافة، ولم تكن فيه إمكانية إيصال الدعوة لأكثر الأقاليم دون إسناد حربيٍّ، ولم تكن أسلحة نووية فتاكة يمكن أن تقضيَ على الجنس البشري، أما الواقع اليوم ففيه كل هذا فهو مختلف عن الواقع القديم.

والجهاد إنما هو وسيلة للنصرة وليس مقصِدا على حد ما يقوله القرافي، فإذا وصلت الدعوة بلا إسناد حربي فلا ضرورة للحرب.

في مؤتة كان إقدام زيد وجعفرٍ وابنِ رَواحة صوابا، وكان انسحاب خالد من المعركة فتحا (إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام فأخذ الراية سيف من سيوف الله ففتح الله عليه) وقبل ذلك كانت غزوة بدر فتحا وكان صلح الحديبية فتحا أيضا.[٢] وبه فسر قوله تعالى: (إنا فتحنا لك فتحا مبينا).

إلى أن يختم الشيخ كلامَه حول جهاد الطلب بقوله: « إن الظروف الواقعةَ والمصالحَ الإنسانيةِ هي المعيار الذي ـ بالاستقراء ـ كان حاكما في التصرفات مندرجا في المقاصد الكلية التي تقرر الانسحاب الكليَّ أو الجزئيَّ أو النفيرَ العامَّ كما تقرره كل الأمم وجميعُ الحضارات. **فالجهاد تدبير حكوميٌّ تحكمه مقتضيات السياسة الشرعية.**[٣]

٣ ـ تحقيق المناط بالبصمة الوِراثية في حالة تناكر الأزواج الموجب للعان، لأن مقصِد الانتماء إلى من يرجع الولد إلى مائه عارضه مقصِد السَّتر على العباد وإبعادِ الشبهات عن الفرُش فوضع الشارع نصا سبيلا واحدا، فتقوَّى جانب إلغاء تحقيق المناط، وهذا على خلاف القضايا التي تعمل فيها القيافة فإنها على ذلك.[٤]

وذلك لما رواه البخاريُّ من حديث عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ «أَلَمْ تَسْمَعِى مَا قَالَ الْمُدْلِجِىُّ لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ - وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا - إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ»[٥] وسبب ورود هذا الحديث أن بعض العرب كانوا يقدحون في الجاهلية في نسب أسامة؛ لأنه كان أسودَ شديدَ السواد مثلَ القار، وكان زيد أبيضَ مثل القُطن. **هذه مجرد أمثلة على أثر التجديد الأصوليِّ في فقه الواقع عند العلامة عبد الله بن بيه.**

* * *

(١) المراجع السابق ص ١٦٦.
(٢) المرجع السابق ص ٥٣ وما بعدها.
(٣) المرجع السابق ٥٤.
(٤) المرجع السابق ص ٥١.
(٥) رواه البخاري في صحيحه، باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم: ٣٣٦٢.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن أن أقول: إن التجديد الأصولي والمسائلَ العلميةَ والاستنباطات الفقهيةَ التي تناولها الشيخ في كتبه وخاصة تبيهَ المراجع على تأصيل فقه الواقع ترجع إضافة إلى ما سبق إلى أساسين:

أحدهما: تأصيل منهجي يتكون من منطلقات ومحدِّدات

أما المنطلقات فتنقسم إلى ثلاث:

أولها: منطلق الإيمان والتصديق بما أنزل على محمد ﷺ ومستوى العمل بما ثبت عنه من أحكام عملية ثابتة بالدليل القطعيِّ وبالدليل الظنيِّ الذي يتفاوت بالرجحان.

والثاني: منطلق عمليٌّ يستوجب التعليل المصلحيَّ لأحكام الشريعة الإسلامية.

والثالث: منطلق يجمع بين استصحاب عناصر الاستطاعة والإمكانِ والزمانِ والمكان واستحضار جزئيات الشريعة وكلياتِها.

أما محدِّدات الأصل المنهجيِّ لفقه الواقع فهي محدداتٌ أصولية ومقاصديةٌ متعددةٌ ذكر الشيخ العلامة عبد الله بن بيه منها اثني عشر محدِّدا وهي:

١ ـ النظرة الشُّمولية التي تعتبر الشريعة كلَها بمنزلة النص الواحد.

٢ ـ عرض نصوص الشريعة على اللغة العربية.

٣ ـ الجمع بين النصوص التي يوحي ظاهرها بالتعارض.

٤ ـ الموازنة الدقيقة بين جزءيات الشريعة وكلياتها.

٥ ـ عرض خطاب التكليف على خطاب الوضع؛ لأن خطاب الوضع بالمرصاد لخطاب التكليف يقيد إطلاقه ويخصص عمومه. فقيام الأسباب لا يكفي دون انتفاء الموانع والمعادلة هي وجود السبب وعدم المانع.

٦ ـ مراجعة سياقات النصوص.

٧ ـ اعتبار العلاقة بين الأوامر والنواهي ومنظومة المصالح والمفاسد.

٨ ـ مراعاة التطور الزماني والواقع الإنساني.

٩ ـ النظر في المئالات والعواقب.

١٠ ـ ملاحظة موارد الخطاب طبقا للوظائف النبوية. (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام)

١١ ـ استحضار البعد الزماني والإنتماء إلى الكون.

١٢ ـ استغلال الإمكان المتاح في الشريعة من خلال استنفار المنهج الأصوليِّ.[1]

أما الأساس الثاني: فهو التأصيل لمفهوم الواقع والتوقع الذي تناولنا فيه رؤوسَ أقلام من كلام الشيخ سابقا.

(١) تنبيه المراجع ص ٢٨ وما بعدها.

وأختم بمقترحات للشيخ العلامة عبد الله بن بيه علها تنير الطريق للعلماء والباحثين وطلاب العلم:

أولها: على المراكز البحثية أن تهتم بذوي النباهة وأصحاب الإبداعات الفكرية لتشكيل فريق عمل منظم يقوم بنشر الفكر الوسطيِّ والفكر التجديديِّ الذي يُسهِم في نهضة الأمة والدفاع عن بيضتها.

ثانيها: إحداث باب في هيكل الأصول بعد باب الاجتهاد لتمرين الباحثين على تطبيق القواعد الأصولية على المسائل الجزئية على غرار كتب التخريج، وهو يقصِد بذلك ـ حفظه الله كتب تخريج الفروع على الأصول، من قبيل كتاب الأسنوي المسمى «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» أو كتاب التلمساني الموسوم بـ «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول». وأن يكون التجديد في الشريعة جماعيًا تماشيًا مع روح العصر، يشترك فيه الخبراء مع الفقهاء.

ثالثا: حماية المؤسسات الدينية وتحصين روادها من تبنيهم الأفكارَ المنحرفةَ التي تضر بالأمة أكثر مما يضرها أعداؤها وإعادةِ تكوينهم بالمناهج الرصينة والأدوات الفكرية الوسطية التي يمثل الدرسُ الأصوليُّ رأسَ سنامها فبانضباطه ينضبط الفكر نظريا وعمليا.

* * *